

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

و التخفيف للتخفيف و قد جمعهما الشاعر فقال .

(لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَّاحَ بِمَيِّتٍ ... إِنَّ مَاتَ الْمَيِّتُ مَيِّتٌ الْأَحْيَاءُ) .

و أما الحي (فَمَيِّتٌ) بالثقل لا غير و عليه قوله تعالى (إِنَّ زَكَّ مَيِّتٌ وَ إِنْ زَكَّ هُمْ مَيِّتُونَ) أي سيموتون و يعدى بالهمزة فيقال (أَمَاتَهُ) و (المَوْتَةُ) أخص من (المَوْتِ) و يقال في الفرق (مَاتَ) الإنسان و (زَفَقَتِ) الدابة و (تَنَذَبَلَّ) البعير و (مَاتَ) يصلح في كل ذي روح و (تَنَذَبَلَّ) عند ابن الأعرابي كذلك و (المَوَاتُ) بضم الميم و الفتح لغة مثل الموت و (مَاتَتِ) الأرض (مَوَاتَانًا) بفتحين و (مَوَاتًا) بالفتح خَلَّتْ من العمارة و السكان فهي (مَوَاتُ) تسمية بالمصدر و قيل (المَوَاتُ) الأرض التي لا مالك لها و لا ينتفع بها أحد و (المَوَاتَانُ) التي لم يجر فيها إحياء و (مَوَاتَانُ) الأرض و رسوله قال الفارابي (المَوَاتَانُ) بفتحين (المَوْتُ) و هو أيضا ضد الحيوان يقال اشتر من (المَوَاتَانِ) و لا تشتري من الحيوان و كانت العرب تسمى النوم (مَوْتًا) و تسمى الانتباه حياة ورجل (مَوْتَانُ الْفُؤَادِ) وزان سكران أي بليد و (المَيِّتَةُ) بالكسر للحال و الهيئة و (مَاتَ) (مَيِّتَةً) حسنة و (المَيِّتَةُ) من الحيوان ما مات حتف أنفه و الجمع (مَيِّتَاتُ) و أصلها (مَيِّتَةٌ) بالتشديد قيل و التزم التشديد في ميتة الأناسي لأنه الأصل و التزم التخفيف في غير الأناسي فرقا بينهما و لأن استعمال هذه أكثر من الآدميات فكانت أولى بالتخفيف و (المَوْتَى) جمع من يعقل و (المَيِّتُونَ) مختص بذكور العقلاء و (المَيِّتَاتُ) بالتشديد لإنائهم و بالتخفيف للحيوانات كل جمع على لفظ مفردة و (الأَمَوَاتُ) جمع (مَيِّتٍ) مثل بيت و أبيات قال تعالى (أَلْحِيَاءُ وَ أَمَوَاتًا) و المراد (بالمَيِّتَةِ) في عرف الشرع ما مات حتف أنفه أو قتل على هيئة غير مشروعة إما في الفاعل أو في المفعول فما ذبح للصنم أو في حال الإحرام أو لم يقطع منه الحلقوم (مَيِّتَةً) و كذا ذبح مالا يؤكل لا يفيد الحل و يستثنى من ذلك للحل ما فيه نص .
و مَوْتَةٌ .

بهمزة ساكنة وزان غرفة و يجوز التخفيف قرية من أرض البلقاء بطرف الشام الذي يخرج منه أهله إلى الحجاز و هي قريبة من الكرك و بها وقعة مشهورة قتل فيها جعفر بن أبي طالب هـ

و زيد بن حارثة و عبداً بن رواحة و جماعة كثيرة من الصحابة .

مَآثَر .

الشيء (مَوْثَرًا) من باب قال و (يَمْيِثُ) (مَيِّثًا) من باب باع لغة ذاب في الماء و (مَآثَرُهُ) غيره من باب قال يتعدى و لا يتعدى